|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 2للوثيقة 35-A |
|  | 30 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالفرنسية |
|  |
| جمهورية الكاميرون |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد 2.1 من جدول الأعمال |

2.1 تفحص نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **232 (WRC‑12)،** بشأن استعمال الخدمة المتنقلة باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران لنطاق التردد MHz 790‑694 في الإقليم 1، واتخاذ التدابير المناسبة؛

مقدمة

اعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 القرار **232 (WRC‑12)** الذي ينص على أن توزيع نطاق التردد MHz 790‑694 للخدمة المتنقلة في الإقليم 1، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، يصبح ساري المفعول فور انتهاء المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015. وقد دعا هذه القرار إلى دراسة حلول لتلبية متطلبات التطبيقات المساعدة للخدمات الإذاعية. وهذه التطبيقات منتشرة في عدد من بلدان الإقليم 1 على أساس ثانوي بموجب الرقم 296.5 من لوائح الراديو. وبالنظر إلى أن تشارك القنوات والمواقع بين الخدمات المساعدة للإذاعة/الخدمات المساعدة للإنتاج والاتصالات المتنقلة الدولية ليس ممكناً، ينبغي مراجعة الرقم 296.5 من لوائح الراديو من أجل تحديد الحد الأعلى لنطاق التردد عند MHz 694 وتوسيع استعمال هذا الطيف ليشمل تطبيقات إنتاج البرامج من أجل زيادة المرونة، ريثما ينظر مؤتمر مقبل، عند الاقتضاء، في الحاجة المحتملة لإيجاد نطاقات التردد التي ينبغي أن تستعملها الخدمة الإذاعية (الخدمات المساعدة للإذاعة/الخدمات المساعدة للإنتاج) في الإقليم 1.

المقترح

تقترح الكاميرون تعديل الرقم 296.5 من لوائح الراديو على النحو التالي.

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD CME/35A2/1

296.5 ***توزيع إضافي***:  يوزع النطاق MHz 694‑470 أيضاً على أساس ثانوي للخدمة المتنقلة البرية من أجل التطبيقات المساعدة للإذاعة وإنتاج البرامج في البلدان التالية: ألبانيا وألمانيا والمملكة العربية السعودية والنمسا والبحرين وبلجيكا وبنن والبوسنة والهرسك وبوركينا فاصو والكاميرون وجمهورية الكونغو وكوت ديفوار وكرواتيا والدانمارك وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وإسبانيا وإستونيا وفنلندا وفرنسا وغابون وغانا والعراق وأيرلندا وأيسلندا وإسرائيل وإيطاليا والأردن والكويت ولاتفيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وليبيا وليختنشتاين وليتوانيا ولكمسبرغ ومالي ومالطة والمغرب ومولدوفا وموناكو والنيجر والنرويج وعُمان وهولندا وبولندا والبرتغال وقطر والجمهورية العربية السورية وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية والمملكة المتحدة والسودان والسويد وسويسرا وسوازيلاند وتشاد وتوغو وتونس وتركيا، وأنغولا وبوتسوانا وليسوتو وملاوي وموريشيوس وموزامبيق وناميبيا ونيجيريا وجنوب إفريقيا وتن‍زانيا وزامبيا وزيمبابوي. ويجب على محطات الخدمة المتنقلة البرية في البلدان المذكورة في هذه الحاشية ألا تتسبب في تداخل ضار لمحطات قائمة أو مخطط لها تعمل وفقاً لجدول توزيع نطاقات التردد في بلدان غير البلدان المذكورة في هذه الحاشية.    (WRC−15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_